

﴿ اللّٰهُ لَطِيْفٌ بِعِبَادِهِ ﴾

بقلم
صلاح عامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) [آل عمران: ١٠٢]
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء: ١].
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
 أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ما جاء من الحكمة في التدرج بتحريم الخمر وغيره :

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْرَبُونَ الصَّلَاةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) ﴾ (النساء: ٤٣-٤٤)
 ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾ (المائدة: ٩٠)

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَادِيًا يَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ، فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية .

وعن يونس بن ماهك، قال: إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرُّك؟ قال: يا أم المؤمنين، أربني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرُّك أيُّه قرأت قبل؟ " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل،

^١ - البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم ٣ - (١٩٨٠).

فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آي السور.^٢

[الحكمة في وجوب إحداد المرأة على زوجها أكثر مما تحدد على أبيها]

عن أم عطية، عن النبي ﷺ، قالت: «كنا نهي أن نحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مضبوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداً من محيضها في ثبدة من كست أظفار، وكنا نهي عن اتباع الجنائز».^٣

يقول الإنلن ابن القيم - رحمه الله - : «وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَمَنْعَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْإِحْدَادِ عَلَى أُمَّهَا وَأَبِيهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَأَوْجِبَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُوَ أَحَبُّنِي " فَيُقَالُ: هَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمَتِهَا وَرِعَايَتِهَا

لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ عَلَى اكْتِمَالِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ تَعْظِيمِ مُصِيبَةِ الْمَوْتِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُبَالِغُونَ فِيهَا أَعْظَمَ مُبَالَعَةٍ، وَيُضَيِّفُونَ إِلَى ذَلِكَ شَقَّ الْجُيُوبِ، وَلَطَمَ الْخُدُودِ، وَحَلَقَ الشُّعُورِ، وَالِدُعَاءَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ، وَتَمَكُّثَ الْمَرْأَةِ سَنَةً فِي أَضْيَاقِ بَيْتٍ وَأَوْحَشَهُ لَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا تَدْهَنُ وَلَا تَغْتَسِلُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ تَسْحُطُّ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى وَأَقْدَارِهِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبْدَلَنَا بِهَا الصَّبْرَ وَالْحَمْدَ وَالِاسْتِرْجَاعَ الَّذِي هُوَ أَنْفَعُ لِلْمُصَابِ فِي عَاجِلَتِهِ وَآجَلَتِهِ؛ وَلَمَّا كَانَتْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ لَا بُدَّ أَنْ تُحْدِثَ لِلْمُصَابِ مِنَ الْحَزَنِ وَالْأَلَمِ وَالْحُزْنِ مَا تَتَقَاضَاهُ الطَّبَاعُ سَمَحَ لَهَا الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يُجَدُّ بِهَا نَوْعَ رَاحَةٍ وَتَقْضِي بِهَا وَطَرًا مِنَ الْحُزْنِ، كَمَا رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ فِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَمَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ، فَمَنْعَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَفْسَدَةِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا مَرْجُوحَةٌ مَعْمُورَةٌ بِمَصْلَحَتِهَا، فَإِنَّ فِطَامَ النَّفُوسِ عَنِ مَالُوفَاتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ عَلَيْهَا، فَأَعْطِيَتْ بَعْضَ الشَّيْءِ لِيَسْهَلَ عَلَيْهَا تَرْكُ الْبَاقِي، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَخَذَتْ

^٢ - رواه البخاري (٤٩٩٣)

^٣ - البخاري (٣١٣)، ومسلم ٦٦ - (٩٣٨).

بَعْضَ مُرَادِهَا فَنَعَتْ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَتْ تَرَكَ الْبَاقِي كَانَتْ إِجَابَتُهَا إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنْ إِجَابَتِهَا لَوْ حُرِّمَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَسْرَارَ الشَّرِيعَةِ وَتَدَبَّرَ حُكْمَهَا رَأَى ذَلِكَ ظَاهِرًا عَلَى صَفَحَاتِ أَوَامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا، بَادِيًا لِمَنْ نَظَرَهُ نَافِذٌ؛ فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا وَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَأَنْفَعُ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ مَا تَدْعُو حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ لِيُسَهِّلَ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بَيْعَ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ الْعَرَايَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ نَظَرَ الْحَاطِبِ وَالْمُعَامِلِ وَالطَّيِّبِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْمُعَالَباتِ الْبَاطِلَةِ كَالنَّزْدِ وَالشُّطْرُنَجِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَهُ بِالْمُعَالَباتِ النَّافِعَةِ كَالْمُسَابِقَةِ وَالنِّضَالِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِبَاسَ الْحَرِيرِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ الْيَسِيرَ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَسْبَ الْمَالِ بِرِبَا النَّسِئَةِ، وَأَبَاحَ لَهُمْ كَسْبَهُ بِالسَّلَمِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الصِّيَامِ وَطَاءَ نِسَائِهِمْ وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ أَبَاحَهُ لَهُمْ لَيْلًا؛ فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ بِالنَّهَارِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الزَّنا وَعَوَّضَهُمْ بِأَخْذِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ وَمِنْ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ وَا؛ فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ غَايَةَ التَّسْهِيلِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْإِسْتِغْسَامَ بِالْأَزْلَامِ وَعَوَّضَهُمْ عَنْهُ بِالْإِسْتِحَارَةِ وَدُعَائِهَا وَيَأْبَعْدُ مَا بَيْنَهُمَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ نِكَاحَ أَقَارِبِهِمْ وَأَبَاحَ لَهُمْ مِنْهُ بَنَاتِ الْعَمِّ وَالْعَمَّةِ وَالْحَالِ وَالْحَالَةَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَطَاءَ الْحَائِضِ وَسَمَّحَ لَهُمْ فِي مُبَاشَرَتِهَا وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطَاءَ، فَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ غَايَةَ السُّهُولَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْكُذِبَ وَأَبَاحَ لَهُمْ الْمَعَارِيضَ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ مِنْ عُرْفِهَا إِلَى الْكُذِبِ مَعَهَا أَلْبَتَّةَ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ» وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخِيَلَاءَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَأَبَاحَهَا لَهُمْ فِي الْحَرْبِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِمَقْصُودِ الْجِهَادِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْوُحُوشِ وَالطَّيْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ خَيْبًا وَلَا ضَارًّا إِلَّا أَبَاحَ لَهُمْ طَيِّبًا بِإِزَائِهِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا أَمْرَهُمْ بِأَمْرٍ إِلَّا وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ فَوَسَّعَتْهُمْ رَحْمَتُهُ وَوَسَّعَهُمْ تَكْلِيفُهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَبَاحَ لِلنِّسَاءِ - لِضَعْفِ عُقُولِهِنَّ وَقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ - الْإِحْدَادَ عَلَى مَوْتَاهُنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الْإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِدَّةِ وَهُوَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاجَتْ إِلَى التَّزْيِينِ وَالتَّجَمُّلِ وَالتَّعْطُرِ، لِتَتَحَبَّبَ إِلَى زَوْجِهَا، وَتَرُدُّ لَهَا نَفْسَهُ، وَيَحْسُنُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِشْرَةِ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ وَهِيَ لَمْ تَصِلْ إِلَى زَوْجٍ آخَرَ، فَافْتَضَى تَمَامَ حَقِّ

الله لطيف بعباده

الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن يُمنع مما تصنعهُ النساءُ لأزواجهنَّ،
مع ما في ذلك من سدِّ الذريعةِ إلى طمعها في الرجالِ وطمعهم فيها بالزينةِ والحِصَابِ
والتطَيُّبِ، فإذا بلغ الكتابُ أجله صارت محتاجةً إلى ما يرغَبُ في نكاحها، فأبيح لها من
ذلك ما يُباحُ لذاتِ الزوجِ، فلا شيءَ أبلغَ في الحُسنِ من هذا المنعِ والإباحةِ، ولو افتَرَحَتْ
عُقُولُ العَالَمِينَ لم تفتَرِحْ شيئًا أحسنَ منه.^٤

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله / صلاح عامر

^٤ - "إعلام الموقعين" للإمام ابن القيم